



تاريخ السماح بالتداول: ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣

(سُمح بتداول هذه الوثيقة خلال اجتماع المجلس بتاريخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣)



GOV/2003/4  
23 January 2003

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الوكالة الدولية للطاقة الذرية مجلس المحافظين

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

### تقرير من المدير العام عن تنفيذ القرار الذي اعتمده المجلس في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وعن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١- في تقريره الى مجلس المحافظين عن "تنفيذ الضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية" (الوثيقة GOV/2002/62)، قدم المدير العام معلومات بشأن الإجراء الذي اتخذته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والذي انطوى على طرد مفتشي الوكالة وإيقاف تدابير الاحتواء والمراقبة في المرافق الخاضعة للاتفاق المعقود بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)<sup>(١)</sup>. واثار قيام المجلس بالنظر في ذلك التقرير في اجتماعه الذي عُقد في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، اعتمد القرار الوارد في الوثيقة GOV/2003/3 الذي كرر، ضمن جملة أمور، نداءات المجلس التي سبق أن وجهها الى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالامتثال الفوري والكامل لاتفاق الضمانات الذي عقده في إطار معاهدة عدم الانتشار، والذي ما زال ملزماً وناظراً، ودعا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الى التعاون بصورة عاجلة وعلى نحو كامل عن طريق اتخاذ عدة خطوات، على النحو الوارد تفصيلاً في الفقرة ٦ من القرار. وأكد المجلس أنه ما لم تتخذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جميع الخطوات اللازمة للسماح للوكالة بتنفيذ جميع تدابير الضمانات المطلوبة، فان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ستظل في حالة عدم امتثال لاتفاق الضمانات الخاص بها. ورجا المجلس من المدير العام أن يحيل هذا القرار الى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأن يواصل متابعة كافة الجهود على وجه السرعة بهدف جعل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تمتثل تماماً للالتزامات الضمانات الخاصة بها، وأن يقدم تقريراً آخر الى مجلس المحافظين كمسألة عاجلة.

٢- وكما طلب مجلس المحافظين، أحال المدير العام القرار الى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، مؤكداً استعداد الأمانة لإجراء حوار مع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.<sup>(٢)</sup>

(١) يرد مستنسخا في الوثيقة INFCIRC/403، وسيشار إليه فيما يلي باسم اتفاق الضمانات المعقود في إطار معاهدة عدم الانتشار.

(٢) يرد مستنسخا في الوثيقة GOV/INF/2003/3.

توفيرا للنفقات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من السادة  
المندوبين التفضل باحضار نسخهم من الوثائق عند حضورهم للاجتماعات.

٣- وفي رد حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على المدير العام، المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أشارت الى القرارين الواردين في الوثيقتين GOV/2003/3 و GOV/2002/60<sup>(٣)</sup> بوصفهما "قرارين من جانب واحد وجائرين". وأشارت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الى الاخطار الذي قدمته في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ بانسحابها من معاهدة عدم الانتشار و"القرار الذي اتخذته من جانب واحد" الوارد في البيان المشترك بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، "بفرض وقف مؤقت على تنفيذ انسحابها من معاهدة عدم الانتشار"، وأعلنت القرار الذي اتخذته حكومتها، في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، "برفع" هذا "الوقف المؤقت"، والانسحاب من معاهدة عدم الانتشار اعتباراً من ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

### حالة اتفاق الضمانات الذي عقده جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في اطار معاهدة عدم الانتشار

٤- في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، انضمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الى معاهدة عدم الانتشار. ودخل اتفاق الضمانات الذي عقده في اطار معاهدة عدم الانتشار حيز النفاذ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢. وكما هو منصوص عليه في المادة ٢٣ من اتفاق الضمانات هذا فقد تم، مع بدء نفاذ اتفاق الضمانات المعقود في اطار معاهدة عدم الانتشار، تعليق تطبيق الضمانات بموجب الاتفاق السابق المعقود في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٧ بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات فيما يخص مرفق مفاعل بحثي<sup>٤</sup>، مادام اتفاق الضمانات المعقود في اطار معاهدة عدم الانتشار نافذاً. وطبقاً لما تنص عليه المادة ٢٦ من الوثيقة INFCIRC/403، يظل اتفاق الضمانات المعقود في اطار معاهدة عدم الانتشار نافذاً ما دامت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً في معاهدة عدم الانتشار.

٥- وتنص الفقرة ١ من المادة العاشرة من معاهدة عدم الانتشار على أن "يكون لكل طرف، ممارسة منه لسيادته القومية، حق الانسحاب من المعاهدة اذا قرر أن ثمة أحداثاً استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصالحه الوطنية العليا. ويجب عليه أن يبلغ جميع أطراف المعاهدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بذلك الانسحاب قبل ثلاثة أشهر من حدوثه. وينبغي أن يتضمن ذلك البلاغ بياناً عن الأحداث الاستثنائية التي يرى أنها تهدد مصالحه العليا".

٦- وقد أكدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في رسالتها المؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أن انسحابها من معاهدة عدم الانتشار سيبدأ نفاذه بعد يوم واحد من هذا التاريخ، موضحة وجهة نظر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأنه لا يلزمها، بعد أن "علقت" اخطار الانسحاب الذي كانت قد قدمته في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ قبل يوم واحد من انقضاء فترة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة العاشرة من معاهدة عدم الانتشار، سوى يوم واحد عقب "رفع ذلك الوقف المؤقت" لكي يصبح الانسحاب نافذاً.

٧- ان تفسير معاهدة عدم الانتشار أمر يخص الدول الأطراف فيها. والوكالة ليست طرفاً في تلك المعاهدة. ومع ذلك، لما كان اتفاق الضمانات المعقود في اطار معاهدة عدم الانتشار يظل نافذاً فقط ما دامت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً في المعاهدة، فان حالة التزام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالمعاهدة تهم الوكالة. وفي هذا السياق، يشار الى أن معاهدة عدم الانتشار لا تتضمن أحكاماً بشأن "تعليق" اخطارات الانسحاب من تلك المعاهدة، وأن

(٣) اعتمدهما مجلس المحافظين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

(٤) بموجب اتفاق الضمانات هذا الخاص ببنود محددة، والمستنسخ في الوثيقة INFCIRC/252، كانت الضمانات تطبق على مرفقي بحوث نووية في نيونغبيون ومفاعل البحوث IRT ومجموعة حرجة.

نص المادة ٦٨ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات يقتصر على الغاء الصكوك واشعارات الانسحاب من المعاهدات. وعلى ذلك يمكن استنتاج أنه ينبغي معاملة ما قامت به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من "وقف مؤقت لتنفيذ انسحابها من معاهدة عدم الانتشار" بوصفه الغاءً لخطارها بالانسحاب، وأنه يتعين على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حتى تنفذ انسحابها من معاهدة عدم الانتشار، أن تصدر اشعاراً جديداً بالانسحاب تمشياً مع أحكام الفقرة ١ من المادة العاشرة من معاهدة عدم الانتشار، تبلغ فيه جميع الأطراف في معاهدة عدم الانتشار ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بذلك الانسحاب قبل ثلاثة أشهر من حدوثه - وليس قبل يوم واحد- وتضمنه بياناً بالأحداث الاستثنائية الراهنة التي ترى أنها تهدد مصالحها العليا.

### تنفيذ قرار المجلس الوارد في الوثيقة GOV/2003/3

٨- بالإضافة الى احالة قرار المجلس الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ الى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بذل المدير العام والأمانة جهوداً حثيثة لتنفيذ ذلك القرار ولإحراز تقدم في جعل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تمتثل تماماً لاتفاق الضمانات الخاص بها.

٩- الا أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تُبد استعداداً لاتخاذ الخطوات التي دعا اليها المجلس في القرار الوارد في الوثيقة GOV/2003/3. وزادت الموقف سوءاً باعلانها، كما أشير اليه آنفاً، أنها لم تعد دولة طرفاً في معاهدة عدم الانتشار اعتباراً من ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وعلاوة على ذلك، أعلنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في بيان بتاريخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أذاعته وكالة الأنباء المركزية الكورية، أنها " تحررت تماماً من القوة الملزمة لاتفاق الضمانات المعقود مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية" بمقتضى معاهدة عدم الانتشار.

١٠- وما زالت الأمانة غير قادرة على التحقق، طبقاً لاتفاق الضمانات المعقود في اطار معاهدة عدم الانتشار، من أنه لم يحدث تحريف لمواد نووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، فان تصرفات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبياناتها لا تشير الى أي استعداد لتمكين الوكالة من أداء مسؤولياتها المتعلقة بالضمانات. ويرى المدير العام أن الاجراءات المتخذة من قبل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الشعبية حالياً تمثل مزيداً من عدم الامتثال لاتفاق الضمانات المعقود في اطار معاهدة عدم الانتشار.

١١- وقد قام المدير العام، بناء على التفويض الموكل له وفي حدود الوقت الضيق المتاح، باجراء اتصالات مع العديد من الدول الأعضاء المعنية بصورة مباشرة، بما في ذلك عقد اجتماعات رفيعة المستوى في أثينا (نظراً لان اليونان تتولى حالياً رئاسة الاتحاد الأوروبي) وموسكو ونيويورك وباريس وواشنطن، وكذلك مع الممثلين المقيمين في فيينا. وخلال زيارته لباريس التقى المدير العام أيضاً بوزير خارجية اليابان. ويفهم المدير العام أن الدول الأعضاء المعنية تواصل بذل جهود مكثفة لإيجاد الطرق والسبل الكفيلة بجعل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات - وهي جهود تشمل زيارة نائب وزير الخارجية الروسي لبيونغيانغ، ومناقشات على المستوى الوزاري بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا في سول، واجتماعات غير رسمية في نيويورك بين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ تلقى المدير العام رسالة من وزير خارجية الاتحاد الروسي توضح "أن بعض التحولات الايجابية تجري في اطار عملية دبلوماسية نشطة" وتؤكد على أنه لا ينبغي الاخلال "بالعملية الدقيقة الرامية الى ايجاد طرق لتهدئة المخاوف المتبادلة".

١٢- ويفهم المدير العام أن ثمة مشاورات جارية بشأن توقيت عقد اجتماع آخر لمجلس المحافظين لبحث المسألة.